الكتاب الثاني: الصلاة

عاشراً: أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها:

الباب الأول: باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلاً عنها والرخصة في تركها.

الباب الثاني: باب دفع المار وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت.

الباب الثالث: باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة.

الباب الرابع: باب ما يقطع الصلاة بمروره.

حادي عشر: أبواب صلاة التطوع:

الباب الأول: باب سنن الصلوات الراتبة المؤكدة.

الباب الثاني: باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر وبعد العشاء.

الباب الثالث: باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا.

الباب الرابع: باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر.

الباب الخامس: باب ما جاء في قضاء سنّة العصر.

الباب السادس: باب أن الوتر سنّة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة.

الباب السابع: باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع.

الباب الثامن: باب وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها.

الباب التاسع: باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه.

الباب العاشر: باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد.

الباب الحادي عشر: باب صلاة التراويح.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين.

الباب الثالث عشر: باب ما جاء في قيام الليل.

الباب الرابع عشر: باب صلاة الضحىٰ.

الباب الخامس عشر: باب تحية المسجد.

الباب السادس عشر: باب الصلاة عقيب الطهور.

الباب السابع عشر: باب صلاة الاستخارة.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود.

الباب التاسع عشر: باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة.

الباب العشرون: باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى.

الباب الحادي والعشرون: باب جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة.

الباب الثاني والعشرون: باب النهي عن التطوع بعد الإقامة.

الباب الثالث والعشرون: باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

الباب الرابع والعشرون: باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت.

ثاني عشر: أبواب سجود التلاوة والشكر:

الباب الأول: باب مواضع السجود في الحج و(صٓ) والمفصل.

الباب الثاني: باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر.

الباب الثالث: باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد.

الباب الرابع: باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال.

obeikandl.com

الباب الخامس: باب التكبير للسجود وما يقول فيه.

الباب السادس: باب سجدة الشكر.

ثالث عشر: أبواب سجود السهو:

الباب الأول: باب ما جاء فيمن سلم من نقصان.

الباب الثاني: باب من شك في صلاته.

الباب الثالث: باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع.

الباب الرابع: باب من صلى الرباعية خمساً.

الباب الخامس: باب التشهد لسجود السهو بعد السلام.

رابع عشر: أبواب صلاة الجماعة:

الباب الأول: باب وجوبها والحث عليها.

الباب الثاني: باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن.

الباب الثالث: باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع.

الباب الرابع: باب السعي إلى المسجد بالسكينة.

الباب الخامس: باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف.

الباب السادس: باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسّ به داخلاً ليدرك الركعة.

الباب السابع: باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته.

الباب الثامن: باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة.

الباب التاسع: باب انفراد المأموم لعذر.

الباب العاشر: باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل.

الباب الحادي عشر: باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه.

الباب الثاني عشر: باب من مصلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي.

obeikandl.com

الباب الثالث عشر: باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها.

الباب الرابع عشر: باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة.

الباب الخامس عشر: باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة.

الباب السادس عشر: باب الأعذار في ترك الجماعة.

obeikandl.com

[عاشراً]
أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

[الباب الأول]
باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنوّ منها والانحراف قليلاً عنها والرخصة في تركها

١/ ٨٧١ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رضي الله عنه][(١)] قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم** [٦٠٦/ جـ] **فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْها**». رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[(٢)] وابْنُ مَاجَهْ)[(٣)]. [حسن]

الحديث [في إسناده محمد بن عجلان[(٤)] وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرج أبو داود[(٥)] من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه، و][(٦)] أخرجه أيضاً النسائي[(٧)].

---

(١) زيادة من المخطوط (جـ).
(٢) في سننه رقم (٦٩٨).
(٣) في سننه رقم (٩٥٤).
(٤) «وثقه أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم. وروى عباس، عن ابن معين، قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمر، وما يشك في هذا أحد.
قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد. وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه». «الميزان» (٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٧ رقم ٧٩٣٨).
وحكم الألباني على حديث أبي سعيد بأنه حسن الإسناد.
(٥) في سننه رقم (٦٩٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٦٢) وفي السنن الكبرى رقم (٨٢٦) وابن خزيمة رقم (٨٠٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٨) وفي «مشكل الآثار» رقم (٢٦١٣) وابن حبان رقم (٢٣٧٣) والطبراني في الكبير رقم (٥٦٢٤) والحاكم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (جـ).
(٧) في «المجتبى» (٢/ ٦٢)، وفي السنن الكبرى رقم (٨٢٦) وقد تقدم.

قال أبو داود في سننه[1]: وقد اختلف في إسناده، وقد بيّن ذلك الاختلاف.

قوله: (فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب[2].

ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي[3].

وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم[4]، وقال: على شرط مسلم بلفظ: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم».

قوله: (وليدن منها) فيه مشروعية الدنوّ من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي.

---

(١) في سننه (١/ ٤٤٧): «رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل عن أبيه. أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده» اهـ.
وقال البيهقي (٢/ ٢٧٢): «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة».
قلت: فلا يضر هذا الاختلاف في صحة الحديث، والله أعلم.

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (١/ ٣٩٣) بتحقيقي: «... وأكثرُ الأحاديث مشتملةٌ على الأمر بها، وظاهرُ الأمر الوجوبُ، فإن وُجِدَ ما يصرِفُ هذه الأوامِرَ عن الوجوب إلى الندب فذاك، ولا يصلُحُ للصَّرْفِ قولُه ﷺ: «فإنه لا يضرُّه مما مرَّ بين يديه» ـ وهو حديث ضعيف سيأتي تخريجه رقم (٦/ ٨٧٦) من كتابنا هذا ـ لأنَّ تجنب المصلي لما يضرُّه في صلاته ويُذهِبُ بعضَ أجرِها واجبٌ عليه» اهـ.

(٣) برقم (٦/ ٨٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المستدرك (١/ ٢٥٢) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده.
فيه تحريف ولعل الصواب: من طريق عبد الملك وهو أخو عبد العزيز، فتحرفت أخو إلى ابن، والله أعلم.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤) وابن خزيمة رقم (٨١٠) والطبراني في الكبير رقم (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤١) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠).
قلت: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن الربيع، فقد روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: صدوق إن شاء الله. وأخرج له مسلم متابعة. وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.

والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته، كما أخرجه أبو داود[1] في هذا الحديث متصلاً بقوله: «وليدن منها».

والمراد بالشيطان: المار بين يدي المصلي كما في حديث: «فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[2].

قال في شرح المصابيح[3]: معناه: يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته.

وسيأتي سبب تسمية المار شيطاناً والخلاف فيه.

٢/ ٨٧٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ المصلي، فقالَ: «**كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[5]. **[صحيح]**

قوله: (كمؤخرة الرحل) قال النوويُّ[6]: المؤخَّرةُ بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقالُ: بفتح الخاءِ مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقالُ: آخِرةُ الرحْلِ، بهمزةٍ ممدودةٍ وكسر الخاء.

فهذه أربع لغات وهي: العودُ الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع.

والحديث يدل على مشروعية السترة.

قال النووي[7]: ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه [١٨٩ب/ب] قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه.

٣/ ٨٧٣ ـ (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][4] قالَ: كانَ رَسولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العيدِ يَأْمُرُ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فيُصَلِّي إِلَيْهَا والنَّاسُ وَرَاءَهُ وكان يَفْعَلُ ذلِكَ في السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عليهِ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (٦٩٨).
(٢) وهو حديث صحيح. سيأتي تخريجه رقم (١٠/ ٨٨٠).
(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في صحيحه رقم (٢٤٤/ ٥٠٠).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢١٦).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢١٦).
(٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢) والبخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١). =

قوله: (يأمر بالحربة) أي يأمر خادمه بحمل الحربة. وفي لفظ لابن ماجه[1]: وذلك أن المصلَّى كان فضاءً ليس فيه شيء يستُره.

قوله: (والناس) بالرَّفع عطفاً على فاعِل فيصلي.

قوله: (وكان يفعلُ ذلكَ) أي نصبُ الحربة بين يديه حيثُ لا يكونُ جدارٌ.

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ اتخاذِ السُّترةِ في الفضاءِ وملازمَةِ ذلكَ في السفرِ، وعلى أن السُّترةَ تحصل بكل شيء يُنْصَبُ تُجاهَ المصلِّي وإنْ دقَّ[2].

٨٧٤/٤ ـ (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

وفي حَديثِ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالنَّسائِيُّ[6]. **[صحيح]**

وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ[7] مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ). **[صحيح]**

[حديثُ بلال رجالُه رجالُ الصحيح][8].

قوله: (وبينَ الجدارِ) أي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاعتصام[9].

= **قلت:** وأخرجه أبو داود رقم (٦٨٧) وابن ماجه رقم (١٣٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٩) من طرق.

(١) في سننه رقم (١٣٠٥) وقد تقدم.

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٨٣): «فأما قدْرُها في الغِلَظِ والدِّقَّة فلا حدَّ له نعلمه، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائِط...».

(٣) زيادة من (ج).

(٤) لم أقف عليه في مسند أحمد من حديث سهل بن سعد في الموضعين (٣/ ٤٣٣ ـ ...) (٥/ ٣٣٠ ـ ...).
وأخرجه البخاري رقم (٤٩٦) ومسلم رقم (٥٠٨).

(٥) في المسند (٦/ ١٣).

(٦) في «المجتبى» (٢/ ٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٥٠٦).

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٩) رقم الحديث (٧٣٣٤): «عن سهل أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة، وبين المنبر ممرٌّ للشاة».

قوله: (ممر شاة) بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر، وأعربه الكرماني[1] بالنصب على أن الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة. قال: والسياق يدل عليه.

وروى الإسماعيلي[2] من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة: [٦٠٧/ جـ] [قال][3]: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز».

وأصله في البخاري[4].

قال ابن بطال[5]: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة.

وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار إليه المصنف[6]. ولفظه في البخاري[7] عن نافع: «أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهِهِ حين يدخل وجَعلَ البابَ قِبَلَ ظهره فمشى حتى يكون بينَهُ وبين الجدار الذي قِبل وجهِهِ قريبٌ من ثلاثةِ أذرع صلى، يتوخَّى المكانَ الذي أخبره به بلالٌ أنَّ النبي ﷺ صلى فيه».

وجمع الداوودي[8] بأن أقلَّه ممر الشاة وأكثرُهُ ثلاثةُ أذرع.

وجمع بعضهم بأن ممر الشاة في حال القيام، والثلاثةَ الأذرُعِ في حال الركوعِ والسجودِ، كذا قالَ ابنُ رسلانَ[8]، والظاهِرُ أنَ الأمر بالعكس.

قال ابن الصلاح[8]: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع.

قال الحافظ[9]: ولا يخفى ما فيه.

قال ابن رسلان: وثلث ذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع.

---

(١) في شرحه للبخاري (٢/ ج٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٥).
(٣) زيادة من المخطوط (جـ).
(٤) في صحيحه رقم (٤٩٧) ومسلم رقم (٥٠٩) عن سلمة، به.
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٣٠).
(٦) تقدم خلال الحديث (٤/ ٨٧٤) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه رقم (٥٠٦).
(٨) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٧٥).
(٩) في «الفتح» (١/ ٥٧٥).

قال البغوي[1]: استحب أهل العلم الدنوّ من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. اهـ.

٥/ ٨٧٥ ـ (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله [رضي الله عنه][2] قالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِيْنَا، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ ما مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4] وَابْنُ مَاجَهْ)[5]. [صحيح]

قوله: (مثل مؤخرة الرحل) قد تقدم[6] ضبطه وتفسيره.

قوله: (بين يدي أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك.

قوله: (ثم لا يضره ما مر بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي.

والمراد بقوله: «لا يضره» الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي.

وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك وسيأتي الكلام فيه.

وقد قيد بما إذا كان منفرداً أو إماماً.

وأما إذا كان مؤتماً فسترة الإمام سترة له. وقد بوَّب البخاري[7] وأبو داود[8] لذلك.

وأخرج الطبراني في الأوسط[9] عن أنس مرفوعاً: «سترة الإمام سترة لمن

---

(١) في «شرح السنة» (٢/ ٤٤٧).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في المسند (١/ ١٦١).
(٤) في صحيحه رقم (٢٤٢/ ٤٩٩).
(٥) في السنن رقم (٩٤٠).
قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٣٩) وأبو يعلى رقم (٦٣٠) وابن خزيمة رقم (٨٠٥) (٨٤٢) وابن حبان رقم (٢٣٨٠) والبيهقي (٢/ ٢٦٩).
وهو حديث صحيح.
(٦) عند الحديث رقم (٢/ ٨٧٢) من كتابنا هذا.
(٧) في صحيحه (٢/ ٥٧١ ـ مع الفتح) رقم الباب (٩٠): باب سترة الإمام سترة من خلفه.
(٨) في سننه (١/ ٤٥٥) رقم الباب (١١١) عند الحديث رقم (٧٠٨) باب سترة الإمام سترة من خلفه.
(٩) رقم (٤٦٥). =

خلفه»، وفي إسناده سويد بن عاصم[1]، وقد تفرّد به وهو ضعيف.

وأخرج نحوه عبد الرزاق[2] عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وروى عبد الرزاق[3] التفرقة بين من يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر.

لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصِّر بتركها، لا سيما إن صلَّى إلى شارع المشاة.

٨٧٦/٦ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وَأَبُو دَاوُدَ[6]، وابنُ مَاجَهْ[7]. **[ضعيف]**

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٢) وقال: «وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف».

(١) بل هو سويد بن عبد العزيز كما في الأوسط، ومجمع الزوائد، والميزان (٢/ ٢٥١) والجرح والتعديل (٤/ ٢٣٩). وما في المخطوط (أ)، (ب) خطأ.

• سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي: متروك. ضعفه غير واحد.

وقال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: فيه نظر لا يحتمل توفي سنة (١٩٤هـ).

(٢) في «المصنف» (٢/ ١٨ رقم ٢٣١٧).

(٣) في «المصنف» (٢/ ١٥ رقم ٢٣٠٤).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٢/ ٢٤٩).

(٦) في السنن رقم (٦٨٩).

(٧) في السنن رقم (٩٤٣).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٣٦١) والطيالسي (ص٣٣٨ رقم ٢٥٩٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١ رقم ٥٤١) وقال: في إسناده ضعف.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤): «وقد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه. وضعفه الشافعي والبيهقي، والنووي في الخلاصة» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله: حديث صحيح. وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به، وقال أبو جعفر الطحاوي إذا ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حُريث، هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول. ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث» اهـ.

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه[١]، والبيهقي[٢] وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار[٣].

وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم[٤].

قال الحافظ[٥]: وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، ونوزع في ذلك.

قال في بلوغ المرام[٦]: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن.

قوله: (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة [٦٠٨/جـ] لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم.

قوله: (فلينصب) بكسر الصاد: أي يرفع [أو يُقيم][٧].

قوله: (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة[٨].

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»، الحديث المتقدم[٩].

وقوله ﷺ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقةِ شعرة»، أخرجه الحاكم[١٠] وقال: على شرطهما.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٦١) وقد تقدم.
(٢) في سننه الكبرى (٢/ ٢٧٠) وقد تقدم.
(٣) (٦/ ١٧٥) رقم (٨٤٩٠) وفي «التمهيد» (٤/ ١٩٩).
(٤) كما في «تدريب الراوي» (١/ ٢٦٤) للسيوطي.
(٥) في «التلخيص» (١/ ٥١٨).
(٦) بإثر الحديث رقم (٨/ ٢٢٢) بتحقيقي.
(٧) في المخطوط (ب): (أو يقم).
(٨) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٨٣).
(٩) من حديث سبرة بن معبد الجهني بسند حسن خلال شرح الحديث رقم (١/ ٨٧١) من كتابنا هذا.
(١٠) في المستدرك (١/ ٢٥٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر».
قلت: ليس على شرطهما، ولا قريباً منه محمد بن القاسم الأسدي، لم يخرج له أحد منهما وهو ضعيف جداً.
قال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون أحاديثه موضوعة، وقال الدارقطني: كذاب.
وقال أحمد: محمد بن القاسم أحاديثه موضوعة ليس بشيء.
والذهبي ترجمه في «الميزان» (٤/ ١١)، وأورد هذا الحديث فيما أنكر عليه.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢١٤) والجرح والتعديل (٤/ ١/ ٦٥) والمجروحين (٢/ ٢٨٧) =

قوله: (فإن لم يكن معه عصا) هكذا لفظ أبي داود[1] وابن حبان[2]، ولفظ ابن ماجه[3]: «فإن لم يجد».

قوله [١٣٩ب]: (فليخط) هذا لفظ [١٩٠أ/ب] ابن ماجه[3]، ولفظ أبي داود[1]: «فليخطط».

وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه[4] قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال.

وسمعت مسدداً قال: بل الخط بالطول. اهـ.

فاختار أحمد[5] أن يكون مقوّساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب.

واختار مسدد أن يكون مستقيماً من بين يديه إلى القبلة.

قال النووي[6] في كيفيته: المختار ما قاله الشيخ أبو إسحاق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث: «تلقاء وجهه».

واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب.

ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، كذا قال القاضي عياض[7]، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب.

وقالوا: الغرض الإعلام وهو لا يحصل بالخط.

واختلف قول الشافعي[8]، فروي عنه استحبابه، وروي عنه عدم ذلك. وقال جمهور أصحابه باستحبابه.

= والكامل (٦/ ٢٢٧٣) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٢٦) والتقريب (٢/ ٢٠١).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٦٨٩) وقد تقدم.
(٢) في صحيحه رقم (٢٣٦١) وقد تقدم.
(٣) في سننه رقم (٩٤٣). وقد تقدم.
(٤) (١/ ٤٤٤).
(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٨٦).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١٤).
(٨) قال البيهقي: هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم، وسنن حرملة، وقال في البويطي: =

قوله: (ولا يضره ما مرّ بين يديه)، لفظ أبي داود[1]: «ثم لا يضره ما مرَّ أمامه»، ولفظ ابن حبان[2]: «من مرَّ أمامه»، وقد تقدم الكلام على هذا.

٨٧٧/٧ ـ (وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ [رضي الله عنه][3] أَنَّهُ قالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ على حاجِبِهِ الأَيْسَرِ أَوِ الأَيْمَنِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً)[4]. **[ضعيف]**

٨٧٨/٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ[5]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ). **[ضعيف]**

الحديث الأول في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي[6].

= «ولا يخط بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع».
ثم قال البيهقي: إنما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة عن إسماعيل بن أمية أحد رواته. [المجموع (٣/ ٢٢٥) والمهذب (١/ ٢٣٤)].
• وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٨٦): «وقال الشافعي بالخط في العراق، وقال بمصر: لا يخط المصلي خطاً، إلا أن يكون فيه سنة تتبع» اهـ.

(١) في سننه رقم (٦٨٩) وقد تقدم. (٢) في صحيحه رقم (٢٣٦١) وقد تقدم.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤) وأبو داود رقم (٦٩٣).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٦١٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٥٣٨) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٤٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٢) من طرق.
بإسناد ضعيف جداً، الوليد بن كامل عنده عجائب، والمهلَّب بن حُجْر وضباعة مجهولان، وانظر: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ رقم ١٠٩٩).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٨) وأبو يعلى في المسند رقم (٢٦٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٣). وفي سنده الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات.
وأخرج أبو داود في سننه رقم (٧١٨) من حديث ابن عباس ولفظه: «فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة»، وضعفه المحدث الألباني رحمه الله.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف من طريق أحمد وكذلك من طريق أبي داود، والله أعلم.
(٦) ضعيف. انظر: «الميزان» (٤/ ٣٤١) و«المغني» (٢/ ٧٢٣) ولسان الميزان (٦/ ٢٢٣).

قال المنذري[1]: وفيه مقال.

وقال في التقريب[2]: لين الحديث.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً النسائي[3].

قال المنذري[4]: وذكر بعضهم أن في إسناده[5] مقالاً.

قوله: (إلى عود) هو واحد العيدان.

قوله: (ولا عمود) هو واحد العمد.

قوله: (الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان: ولعل الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث، يعني في رواية أبي داود[6] وعكس ذلك المصنف، ولعلها رواية أحمد[7].

ويكفي في دعوى الأولوية حديث أنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[8].

وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار.

قوله: (ولا يصمد) بفتح أوّله وضم ثالثه، والصمد في اللغة[9]: القصد، يقال: أصمد صمد فلان، أي [قصد][10] قصده: أي لا يجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه.

---

(١) في «المختصر» (١/ ٣٤١).
(٢) رقم الترجمة (٧٤٥٠).
(٣) في «المجتبى» (٢/ ٦٥) بنحوه.
(٤) في «المختصر» (١/ ٣٥٠).
(٥) **قلت**: والمقال هو أن عباس بن عبيد الله بن عباس: لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٥٨).
وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.
وجزم ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٣) بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٩١).
وقال أبو الأشبال أحمد شاكر: وهذا عندي متجه؛ لأن الفضل مات سنة (١٢) أو (١٨) فكان سن أخيه عبيد الله حين وفاته (١٣) سنة أو (١٩) سنة على الأكثر، فأنى يكون له ولد مميز يُدرك عمَّه الفضل ويسمع منه.
(٦) في سننه رقم (٦٩٣).
(٧) في المسند (٦/ ٤).
قلت: عند أبي داود وأحمد البدء باليمين والمصنف عكسها.
(٨) وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٤٩/ ٢١١) من كتابنا هذا.
(٩) القاموس المحيط ص٣٧٥ والنهاية (٣/ ٥٢).
(١٠) في (ب): (أقصد).

قوله: (صلى في فضاء ليس بين يديه شيء)، فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب[1].

ولكنه قد تقرّر في الأصول[2] أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاصّ بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة [٦٠٩/جـ] فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها.

(فائدة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره.

وحديث: «أنه كان بين مصلَّاه وبين الجدار ممرّ شاة»[3]، ظاهر أن المراد في مصلَّاه في مسجده؛ لأن الإضافة للعهد.

وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدّم[4]، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء[5].

[الباب الثاني]

باب دفع المارِّ وما عليه مِنَ الإثم والرخصةِ في ذلكَ للطائِفينَ بالبيتِ

٨٧٩/٩ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][6] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا كَانَ**

---

(١) **قلت**: لو صح الحديث لكان قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب ولكنه ضعيف كما علمت.

(٢) قال الشوكاني رحمه الله في كتابه: «إرشاد الفحول» ص١٧٠ بتحقيقي: «أن يكون القول مختصاً بالأمة، وحينئذٍ فلا تعارض لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد».
وانظر: الإحكام للآمدي (١/٢٤٨).

(٣) تقدم: برقم (٨٧٤) من كتابنا هذا. (٤) تقدم: برقم (٨٧٤) من كتابنا هذا أيضاً.

(٥) قال المحدث الألباني رحمه الله تعالى في «تمام المنة» (ص٣٠٠): «... القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث... وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في صحيحه، فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلِّ إلا إلى سترة...». وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتطبة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني... وهو الظاهر من كلام ابن حزم في «المحلى» (٤/٨ ـ ١٥)» اهـ.

(٦) زيادة من (جـ).

أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] ومُسْلِمٌ[2] وابْنُ مَاجَهْ[3]. **[صحيح]**

١٠/ ٨٨٠ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ [رضي الله عنه][4] قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ)[5]. **[صحيح]**

قوله: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع)، هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد[6] من قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»، فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة.

قال النووي[7]: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرّط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه.

قوله: (فلا يدع أحداً يمر بين يديه) ظاهر النهي التحريم.

قوله: [(فإن أبى][8] فليقاتله) [و][7] فيه أنه يدافعه أوّلاً بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ثم ينتقل إلى الأشدّ فالأشدّ إلى حدّ القتل.

قال القاضي عياض[9] والقرطبي[10]: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله

---

(١) في المسند (٢/ ٨٦).
(٢) في صحيحه رقم (٥٠٦).
(٣) في سننه رقم (٩٥٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٧٣) وأبو عوانة (٢/ ٤٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١) وابن حبان رقم (٢٣٧٠) والحاكم (١/ ٢٥١) وابن خزيمة رقم (٨٠٠)، (٨٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٨) من طرق، وهو حديث صحيح.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤) و(٣/ ٤٣ ـ ٤٤) والبخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٢٥٨/ ٥٠٥) وأبو داود رقم (٦٩٧) والنسائي (٢/ ٦٦) وأبو عوانة (٢/ ٤٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٠) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٦١٠) وابن حبان رقم (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) والبيهقي (٢/ ٢٦٧) وغيرهم، وهو حديث صحيح.
(٦) رقم (١٠/ ٨٨٠) من كتابنا هذا.
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).
(٨) زيادة من المخطوط (أ).
(٩) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤١٩).
(١٠) في «المفهم» (٢/ ١٠٥).

بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ذلك ابن العربي[1] وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة.

وأغرب الباجي[2] فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف.

وتعقبه الحافظ[3] بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير.

وقد روى الإسماعيلي[4] بلفظ: «فإن أبىٰ فليجعل يده في صدره وليدفعه» وهو صريح في الدفع باليد.

وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشدّ من الأولىٰ كما في البخاري[5] وغيره.

ونقل البيهقي[6] عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشدّ من الدفع الأوّل [١٩٠ب/ب].

قال القاضي عياض[7]: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء.

وهل تجب دية أم يكون هدراً؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك[8].

وحكى القاضي عياض[7] وابن بطال[9] الإجماع على أنه لا يجوز له المشي

---

(١) في كتابه «القبس» (١/ ٣٤٤).
(٢) في كتابه «المنتقى» (١/ ٢٧٥).
(٣) في «الفتح» (١/ ٥٨٣).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٣) ونسبه للإسماعيلي.
(٥) في صحيحه رقم (٥٠٩) وقد تقدم في رقم (١٠/ ٨٨٠) من كتابنا هذا.
(٦) في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٨٦) قال البيهقي: «قال الشافعي في الجديد: قوله «فليقاتله» يعني فليدفعه».
وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٣).
(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤١٩).
(٨) في الاستذكار (٦/ ١٦٤ رقم ٨٤١٧). وانظر: «المفهم» (٢/ ١٠٥).
(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٣٧).

من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشدّ في الصلاة من المرور.

قال الحافظ[1]: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه [٦١٠/جـ] فلا ينبغي له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور.

قال: وروى ابن أبي شيبة[2] عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك.

قال النووي[3]: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع.

وتعقبه الحافظ[4] بأنه قد صرّح بوجوبه أهل الظاهر.اهـ.

وظاهر الحديث معهم.

قوله: (فإن معه القرين)، في القاموس[5] القرين: المقارن والصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا.

قوله: (فإنما هو شيطان).

قال الحافظ[6]: إطلاق الشيطان على المارّ من الإنس شائع ذائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾[7]، وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان.

وقيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان.

وقال ابن بطال[8]: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين.

قال الحافظ[9]: وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسي ومجازاً على الجني، وفيه بحث.

وقيل: المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأوّل.

وقد استنبط ابن أبي [جمرة][10] من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٥٨٣).
(٢) في المصنف (١/ ٢٨٢).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).
(٤) في «فتح الباري» (١/ ٥٨٤).
(٥) القاموس المحيط (ص١٥٧٩).
(٦) في «الفتح» (١/ ٥٨٤).
(٧) سورة الأنعام: الآية (١١٢).
(٨) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٣٧).
(٩) في «الفتح» (١/ ٥٨٤).
(١٠) في المخطوط (ب): (حمزة).

بالمقاتلة: المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها.

قال: وهل المقاتلة لخللٍ يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني.اهـ.

قال الحافظ[1]: وقال غيره: بل الأوّل أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وقد روى ابن أبي شيبة[2] عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

وروى أبو نعيم[3] عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس».

قال[4]: «فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا [١٤٠أ] موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي».اهـ.

١١/ ٨٨١ ـ (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**.

قالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) في «الفتح» (١/ ٥٨٤).
(٢) في «المصنف» (١/ ٢٨٢) وقد تقدم.
(٣) نسبه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٤) لأبي نعيم.
(٤) أي الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٤).
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩) والبخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧) وأبو داود رقم (٧٠١) والترمذي رقم (٣٣٦) والنسائي (٢/ ٦٦) وابن ماجه رقم (٩٤٤).

قوله: (ماذا عليه) في رواية للبخاري: «من الإثم» تفرد بها الكشميهني[1].

قال الحافظ[2]: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً.

قال: فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً فظنها الكشميهني أصلاً.

وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط[3] على من أثبتها.

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

فجواب لو: قوله: «لكان أن يقف».

وقال الكرماني[4]: جواب لو ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له.

قال الحافظ[5]: وليس ما قاله متعيناً.

قوله: (أربعين) ذكر الكرماني[4] لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: (إحداهما): كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة. (ثانيهما): كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد.

قال الحافظ[5]: ويحتمل غير ذلك.

وفي سنن ابن ماجه[6] وابن حبان [٦١١/جـ] في صحيحه[7] من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها».

---

(١) كما في «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).
(٢) في «الفتح» (١/ ٥٨٥).
(٣) في «مشكل الوسيط» (٢/ ١٨٢ ـ الوسيط).
(٤) في شرحه للبخاري (٤/ ١٦٣).
(٥) في «الفتح» (١/ ٥٨٥).
(٦) في سننه رقم (٩٤٦).
(٧) في صحيحه رقم (٢٣٦٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧١) وابن خزيمة رقم (٨١٤) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٨٧) من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عمه عن أبي هريرة، به.
وهو حديث ضعيف لجهالة عبيد الله بن مَوْهَب.

وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين.

وفي مسند البزار[1]: «لكان أن يقف أربعين خريفاً».

قوله: (خيراً له) روي بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسم كان وهي رواية الترمذي[2].

قال في الفتح[3]: ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر إلى آخره) فيه إبهام ما على المارّ من الإثم زجراً له.

والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

١٢/ ٨٨٢ ـ (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ [رضي الله عنه][4] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُدَ[6].

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[7] وَالنَّسَائِيُّ[8]، وَلَفْظُهُما: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ). **[ضعيف]**

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض [١٩١أ/ ب] أهله عن جدّه، ففي إسناده مجهول[9].

والمطلب وأبوه لهما صحبة، وهما من مسلمة الفتح.

قوله: (والناس يمرون بين يديه)، فيه دليل على أن مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا تبطل صلاته.

---

(١) (١/ ٦٢ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٦).

(٣) (١/ ٥٨٦).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٦/ ٣٩٩).

(٦) في السنن رقم (٢٠١٦).

(٧) في السنن رقم (٢٩٥٨).

(٨) في السنن (٥/ ٢٣٥).
وهو حديث ضعيف لجهالة الواسطة بين كثير وجده.

(٩) وهي الواسطة بين كثير وجده.

قوله: (وليس بينهما سترة) قال سفيان: يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة.

وفيه دليل على عدم وجوب السترة[1]، ولكن قد عرفت أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا.

قوله: (من سُبْعِهِ)[2] بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة: أي من أشواطه السبعة.

قوله: (في حاشية المطاف) أي جانبه.

[الباب الثالث]

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١٣/ ٨٨٣ ـ (عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ

---

(١) الحديث ضعيف كما تقدم فلا تقوم به الحجة. فالسترة واجبة كما تقدم.
وقد استدل بعضهم بالحديث على جواز المرور بين يدي المصلي في مسجد مكة خاصة. وبعضهم أطلق. ومن تراجم النسائي للحديث «باب الرخصة في ذلك» يعني المرور بين يدي المصلي وسترته. ولا يخفى عليك فساد هذا الاستدلال وذلك لوجوه:
(الأول): ضعف الحديث.
(الثاني): مخالفة الحديث لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور.
(الثالث): أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه على الراجح من أقوال العلماء.
ثم وقفتُ ـ أي الألباني رحمه الله ـ بعد ذلك على بعض الآثار الصحيحة عن غير واحد من الصحابة تؤيد ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، وأنها تشمل المرور في مسجد مكة.
١ ـ عن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه»، رواه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» (١/ ٩١) وابن عساكر (٢/ ٢٠٦/ ٨) بسند صحيح.
٢ ـ عن يحيى بن أبي كثير قال: «رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً، أو هيأ شيئاً يصلي إليه»، رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨) بسند صحيح.
«سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) باختصار».

(٢) ذكر ابن الهمام في «فتح القدير» رواية ابن ماجه لكن تحرف عليه قوله: «سُبْعِهِ» إلى «سعيه»! فاستدل على استحباب صلاة ركعتين بعد السعي. وهي بدعة محدثة لا أصل لها في السنة كما نبه على ذلك غير واحد من الأئمة كأبي شامة وغيره، كما ذكرته في رسالتي الجديدة «مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف» فقرة (٦٩).
[الضعيفة (٢/ ٣٢٨)].

وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1]. [صحيح]

قوله: (صلاته من الليل) أي صلاة التطوع.

قوله: (وأنا معترضة بينه وبين القبلة)، زاد أبو داود[2]: «راقدة»، وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة.

وقد ذهب مجاهد[3] وطاوس[3] ومالك[4] والهادوية[5] إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته.

واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود[6] وابن ماجه[7] بلفظ: «لا تصلوا خلف النائم والمتحدّث»، وقد قال أبو داود[8]: طرقه كلها واهية.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) والبخاري رقم (٥١٢) ومسلم رقم (٥١٢) وأبو داود رقم (٧١١) والنسائي (١/ ١٠١) وابن ماجه رقم (٩٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٧١١).

(٣) ذكر ابن بطال في شرحه للبخاري (٢/ ١٤٠) قول مجاهد وطاووس.

(٤) انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، و«الاستذكار» (٥/ ١٩٤).

(٥) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٢٠٧).

(٦) في سننه رقم (٦٩٤).

(٧) في سننه رقم (٩٥٩).

(٨) قال ذلك في نهاية الحديث رقم (١٤٨٥) وقال الخطابي: «عبد الله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدَّثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون. وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري.
ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبد الكريم متروك الحديث.
قال أحمد: ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين: ليس بثقة ولا يحمل عنه.
وعبد الكريم هذا أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري تالف جداً.
وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة.
وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته.
وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة»، من معالم السنن للخطابي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ هامش السنن).
والحديث فيما يبدو ضعيف، وقد حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (٣٧٥).

وقال النووي[1]: هو ضعيف باتفاق الحفاظ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني[2].

وعن ابن عمر عند ابن عديّ[3] وهما واهيان.

قوله: (فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذّب[4] أن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك.

وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وسيأتي أيضاً الكلام فيه.

قال المصنف[5] بعد أن ساقَ الحديث: وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم. اهـ. [٦١٢/ جـ].

١٤/ ٨٨٤ ـ (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّها كانَتْ تَكُون حائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاء مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي على خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) في شرح المهذب (٣/ ٢٣١).

(٢) في «الأوسط» رقم (٥٢٤٦) مرفوعاً بلفظ: «نُهِيتُ أنْ أُصلِّيَ خلفَ المتحدِّثين، والنيام».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٢) وقال: «وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في الاحتجاج به».
قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٨٨): محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق له أوهام...».
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، كما قال الذهبي، فقد وثقه النسائي، وابن معين في أكثر الروايات، وقال يحيى بن سعيد القطان: صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه،... وإنما روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات».

(٣) لم أقف عليه في الكامل.

(٤) (٣/ ٥٠٨).

(٥) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٥١٢).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠) والبخاري رقم (٣٧٩) ومسلم رقم (٥١٣). =

قوله: (بحذاء مسجد النبي ﷺ).

في رواية للبخاري[1]: «حيال مصلى النبي ﷺ»، وفي أخرى له[2]: «وأنا إلى جنبه نائمة»، ومعنى الروايات واحد.

قوله: (على خمرته) هي السجادة، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

قوله: (أصابني بعض ثوبه) في رواية للبخاري[3]: «أصابني ثوبه»، وفي أخرى له[4]: «أصابني ثوبه»[5]، وفي أخرى له[6]: «فربما وقع ثوبه»، وفي أخرى له أيضاً[7]: «فربما وقع ثيابه».

والحديث يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض.

وقد تقدم الكلام في ذلك.

وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلَّى وبين يديه إنسان، ولا دلالة في الحديث على ذلك لأن غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده ﷺ وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه.

وقد استدل به على أن المرأة لا تقطع الصلاة[8].

قال ابن بطال[9]: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور.

١٥/ ٨٨٥ ـ (وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنه][10] قالَ: زارَ النَّبِيُّ ﷺ

= **قلت:** وأخرجه أبو داود رقم (٦٥٦) وابن ماجه رقم (٩٥٨) والطبراني في الكبير (ج٢٤/ رقم ١، ٢، ١٠، ٥١، ٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٧) من طرق.

(١) رقم (٥١٧).
(٢) للبخاري رقم (٥١٨).
(٣) رقم (٣٧٩).
(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩٣): وللمستملي والكشميهني «ثيابه» وللأصيلي: «أصابتني ثيابه».
(٥) في (ج): ثيابه.
(٦) للبخاري رقم (٥١٧).
(٧) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩٣): وللمستملي والكشميهني «ثيابه» وللأصيلي: «أصابتني ثيابه».
(٨) انظر: «المغني» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ١٤٣).
(١٠) زيادة من (ج).

عَبَّاساً في بَادِيَةٍ لَنَا وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرعىٰ فَصَلَّى رسُولُ الله ﷺ العَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُؤَخَّرَا وَلَمْ يُزْجَرَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ[3]. **[ضعيف]**

الحديث [في إسناده عند أبي داود والنسائي: محمد بن عمر بن عليّ[4]، والعباس بن عبيد الله بن العباس[5]، وهما صدوقان.

و][6] قال المنذري[7]: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً[8].

قوله: (زار النبي ﷺ إلخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول.

قوله: (في بادية لنا) البادية: البدْوُ، [وهو][9] خلاف الحضر.

قوله: (كُلَيْبَةٌ) بلفظ التصغير، وروايةُ أبي داود[10]: «كَلْبَةٌ» بالتكبير.

قوله: (وحمارة) قال في المفاتيح[11]: التاء في حمارة وكلبة للإفراد كما يقال: تمر وتمرة، ويجوز أن تكون للتأنيث.

قال الجوهري[12]: وربما قالوا: حمارة، والأكثر أن يقال للأنثى: أتان.

الحديث استدل به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة[13].

وقد اختلف في ذلك.

وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود، ولا ذكر أنهما مرّا بين يديه، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع.

---

(١) في المسند (١/ ٢١١).
(٢) في سننه (٢/ ٦٥).
(٣) في سننه رقم (٧١٨).
(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦١٧٠): «محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: صدوق، من السادسة، وروايته عن جدِّه مرسلةٌ...».
(٥) عباس بن عبيد الله بن عباس لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٥٨) وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وجزم ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣) بأنه لم يدرك عمه الفضل.
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).
(٧) في «المختصر» (١/ ٣٥٠).
(٨) انظر تخريج الحديث رقم (٧٧٨) من كتابنا هذا.
(٩) في (ب): (وهي).
(١٠) في سننه رقم (٧١٨) وقد تقدم.
(١١) في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٤٩٠).
(١٢) في «الصحاح» (٢/ ٦٣٦).
(١٣) انظر: «المغني» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

[الباب الرابع]

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١٦/ ٨٨٦ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالحِمَارُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَابْنُ مَاجَهْ[٣] وَمُسْلِمٌ[٤] وَزَادَ: «**وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**» [١٤٠ب]. **[صحيح]**

١٧/ ٨٨٧ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ [رضي الله عنه][١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥] وابْنُ مَاجَهْ)[٦]. **[صحيح لغيره]**

١٨/ ٨٨٨ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ [رضي الله عنه][١] قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا قامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ والْكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: [٦١٣/ جـ] ما بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسُول الله ﷺ كما سَأَلْتَنِي، فقالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ)[٧]. [١٩١ب/ب]. **[صحيح]**

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه[٥] من طريق جميل بن

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) في المسند (٢/ ٢٩٩).
(٣) في سننه رقم (٩٥٠).
(٤) في صحيحه رقم (٥١١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٤/ ٨٦).
(٦) في السنن رقم (٩٥١).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٣٨٦).
وهو حديث صحيح لغيره.
(٧) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩) ومسلم رقم (٥١٠) وأبو داود رقم (٧٠٢) والترمذي رقم (٣٣٨) والنسائي (٢/ ٦٣) وابن ماجه رقم (٩٥٢).

الحسن[1] وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير[2] بلفظ حديث عبد الله بن مغفل.

وعن أنس عند البزار[3] بلفظ: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة». قال العراقي: ورجاله ثقات.

وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي[4].

وعن ابن عباس عند أبي داود[5] وابن ماجه[6] بلفظ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» ولم يقل أبو داود: الأسود.

وقد روي موقوفاً على ابن عباس[7].

وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود[8]، وزاد فيه: «الخنزير واليهودي والمجوسي».

وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة، قال[9]: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه. اهـ.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٩٧٠) جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجهضمي، أبو الحسن البصري، نزيل الأهواز: صدوق يخطئ أفرط فيه عبدان...» وانظر: «الميزان» (١/ ٤٢٣ رقم ١٥٥٥).

(٢) (٣/ ٢١١ رقم ٣١٦١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٦٠) وقال: «وفيه عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات».

(٣) في المسند رقم (٥٨٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٠) وقال: (ورجاله رجال الصحيح).

(٤) في سننه (٢/ ١٦٢).

(٥) في السنن رقم (٧٠٣).

(٦) في السنن رقم (٩٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨ رقم ٨٢٩) موقوفاً على ابن عباس.

(٨) في السنن رقم (٧٠٤). وهو حديث ضعيف.

(٩) في السنن (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد[1] قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتىٰ رده». قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن عائشة عند أحمد[2] قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، [فقالت عائشة][3]: لقد قُرنَّا بدواب سوء». قال العراقي: ورجاله ثقات.

وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس[4] وابن عباس[5] في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر، وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب[6]، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار.

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري[7]، وأبو الأحوص[8] صاحب ابن مسعود.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٠٤) بسند ضعيف منقطع. عمرو بن شعيب لم يدرك عبد الله ابن عمرو. ونص على انقطاعه الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٤/ ٧٧).

(٢) في المسند (٦/ ٨٤ ـ ٨٥) بسند ضعيف وفي متنه نكارة.

(٣) زيادة من (ب) و (ج).

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١ ث ٢٤٦٣) عن أنس بن مالك قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي داود وغندر عن شعبة (١/ ٢٨١).

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ث ٢٤٦٩): عن ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٧ رقم ٢٣٥٣).

(٦) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١ث ٢٤٦٥) عن نافع أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة فأعاد الصلاة.

(٧) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨١) من طريق سالم عن الحسن قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار.

(٨) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨١) من طريق زياد بن فياض عنه قال: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.

ومن الأئمة أحمد بن حنبل[1] فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري[2].

وحكى الترمذي[3] عنه أنه [يخصص][4] بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة.

قال ابن دقيق العيد[5]: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار.

وذهب أهل الظاهر[6] أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارًّا أم غيرَ مارّ، وصغيراً أم كبيراً، حيًّا أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غيرَ مارةٍ، صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة.

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض: ابن عباس[7] وعطاء بن أبي رباح[8]، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود[9] وابن ماجه[10] بلفظ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»، ولا عذر لمن يقول: يحمل المطلق على المقيد من ذلك، وهم الجمهور[11].

وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك[12].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٩٧ ـ ١٠١)، و«الاستذكار» (٦/ ١٧٩ ـ ١٨١)، والمجموع (٣/ ٢٢٩).

(٢) في «المحلى» (٤/ ١١).

(٣) في السنن (٢/ ١٦٣).

قلت: وانظر مسائل أحمد لأبي داود (ص٤٤)، ومسائل أحمد لابنه عبد الله (ص١٠٢).

(٤) في المخطوط (ب) (يخصصه).

(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٤).

(٦) في «المحلى» (٤/ ٨ مسألة رقم ٣٨٥).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨١) قال ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٦) رقم (٢٣٤٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ماذا يقطع الصلاة؟ قال: المرأة الحائض والكلب الأسود.

(٩) في السنن رقم (٧٠٣).

(١٠) في السنن رقم (٩٤٩).

وهو حديث صحيح.

(١١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٤٢) بتحقيقي.

(١٢) قاله ابن برهان في «الأوسط» كما في «البحر المحيط» (٣/ ٤١٨).

وقال ابن العربي[1]: إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف. قال: وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها.

قال العراقي[2]: إن أراد بضعفه ضعف [٦١٤/جـ] رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة[3]، ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث. انتهى.

وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ كما تقدم[4].

وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور[5].

وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ: «أن المرأة تقطع الصلاة»، فهي محجوجة بما روت[6].

ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي[7] وسيأتي ما عليه.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى [أن][8] يقطعها الكلب الأسود فقط، وحكاه ابن المنذر عن عائشة[9].

ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتي[10] أخرج الحمار.

وحديث أم سلمة الآتي[7] أيضاً.

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٣٥).
(٢) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٦٠٢).
(٣) ذكره النسائي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨ بإثر حديث ٨٢٩).
(٤) برقم (١٣/ ٨٨٣) من كتابنا هذا.
(٥) أخرج البخاري رقم (٥١٤) عن عائشة، ذكر عندها ما يقطعُ الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب! واللهِ، لقد رأيتُ النبي ﷺ يُصلي وإني على السرير، بينه وبين القبلة مضطجعةً، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ فأنسلُّ من عند رجليه.
(٦) أخرج حديثها أحمد في المسند (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) بسند ضعيف وفي متنه نكارة. وقد تقدم.
(٧) برقم (١٩/ ٨٨٩) من كتابنا هذا.
(٨) في جـ (أنه).
(٩) في الأوسط (٥/ ١٠٢).
(١٠) برقم (٢١/ ٨٩١) من كتابنا هذا.

وكذلك حديث عائشة المتقدم[1] أخرج المرأة.

والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب.

وحديث: «أن الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع» [لا تقوم][2] بمثله حجة كما تقدم[3]، وفيه أن حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر، ورجال إسناده ثقات كما عرفت.

وذهب مالك[4] والشافعي[5] وحكاه النووي[6] عن جمهور العلماء من السلف والخلف، ورواه المهدي في البحر[7] عن العترة: أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء.

قال النووي[8]: وتأوّل هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها.

ومنهم من يدّعي النسخ بالحديث الآخر: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»[9].

قال[10]: وهذا غير مرضيّ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ[11] وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرء شيء» ضعيف. انتهى.

وروي القول بالنسخ عن الطحاوي[12] وابن عبد البر[13]، واستدلا على

---

(١) برقم (١٣/ ٨٨٣) من كتابنا هذا. (٢) في المخطوط (ب): (لا يقوم).

(٣) في حديث عائشة عند أحمد في المسند (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) بسند ضعيف وفي متنه نكارة. وقد تقدم.

(٤) الاستذكار (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١). (٥) الأم (١٠/ ١٢٥ ـ اختلاف الحديث).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٧). (٧) في «البحر الزخار» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٧).

(٩) سيأتي برقم (٢٠/ ٨٩٠) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.

(١٠) أي: النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٧).

(١١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص١٦٦ ـ ١٦٧) بتحقيقي، و«البحر المحيط» (٤/ ١٩٢).

(١٢) في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(١٣) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/ ١٢٠ ـ ١٢٣).

تأخُّرِ تاريخِ [١٩٢أ/ب] حديث ابن عباس الآتي[١] بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي ﷺ، وعلى تأخر حديث عائشة[٢] وحديث ميمونة[٣] المتقدمين.

وحديث أم سلمة الآتي[٤] بأن ما حكاه زوجاتُه عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن، ولم يزل على ذلك حتىٰ مات خصوصاً مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به.

وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ.

أما أولاً فقد عرفت أن حديث عائشة[٢] وميمونة[٣] خارجان عن محل النزاع وحديث أم سلمة[٤] أخص من المتنازع فيه لأن الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه ﷺ وحديث ابن عباس[١] ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى.

وأما ثانياً فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً.

وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدم.

وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة[٢] وميمونة[٣] وأم سلمة[٤] على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر [٦١٥/ج] في الفرض[٥]، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة، أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم.

وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه ﷺ على ميمونة لا يستلْزم أنها بين يديه فضلاً عن أن يستلزم المرور.

---

(١) برقم (٢١/ ٨٩١) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم برقم (١٣/ ٨٨٣) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (١٤/ ٨٨٤) من كتابنا هذا.
(٤) برقم (١٩/ ٨٨٩) من كتابنا هذا.
(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٠١): «فصل: ولا فرق في بُطلان الصلاة بين الفرض والتطوع، لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك في هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع والصحيح التسوية، وقد قال أحمد: يحتجون في حديث عائشة بأنه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقاً إلَّا أن التطوع يصلى على الدابة» اهـ.

وكذلك اعتراض عائشة[1] لا يستلزم المرور.

ويحمل حديث ابن عباس[2] على أن صلاته ﷺ كانت إلى [سترة][3]، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة.

كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة[4]: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

وقوله في حديث أبي ذر[5]: «فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل».

ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس[2] نفي سترة أخرى [١٤١أ] من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي[6].

ويدل على هذا أن البخاري بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه[7]. فاقتضىٰ ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة.

لا يقال: قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح [قاله العراقي][8] بلفظ: «ليس شيء بسترة تحول بيننا وبينه»، لأنا نقول: لم ينف السترة مطلقاً، إنما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما، وقد صرح بمثل هذا العراقي[9].

ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد[10]، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي[2] (ولم ينكر ذلك على أحد) ولم يقل: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف، ولا يلزم من[11] ذلك اطلاع النبي ﷺ لجواز أن يكون الصف ممتداً ولا يطلع عليه.

---

(١) تقدم برقم (١٣/٨٨٣) من كتابنا هذا.
(٢) الآتي برقم (٢١/٨٩١) من كتابنا هذا.
(٣) في المخطوط (ب): (سترته).
(٤) تقدم برقم (١٦/٨٨٦) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (١٨/٨٨٨) من كتابنا هذا.
(٦) في طرح التثريب (٢/٥٩٩).
(٧) البخاري في صحيحه (٢/٥٧١ ـ مع الفتح ـ رقم الباب ٩٠).
(٨) زيادة من المخطوط (أ).
(٩) في طرح التثريب (٢/٥٩٩).
(١٠) في «إحكام الأحكام» (٢/٤٣).
(١١) في المخطوط (جـ): (من) مكررة.

لا يقال: إن قوله: «أحد» يشمل النبي ﷺ؛ لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي ﷺ مع حضرته.

ولو سلم اطلاعه ﷺ على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح[1] بلفظ: «فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عليّ» بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلاً على الجواز؛ لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتي.

ولا قطع مع السترة لما عرفت.

ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه.

وأما الاستدلال بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»[2] فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج.

ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث.

أما عند من يقول: إنه يبنى العام على الخاص مطلقاً فظاهر[3].

وأما عند من يقول: إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ[4]، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور[5].

وقد ادعى أبو الحسين[6] الإجماع على ذلك.

وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية[7] والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني[8]، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام.

---

(١) البخاري رقم (٧٦) ومسلم رقم (٢٥٤/ ٥٠٤) من حديث ابن عباس.
(٢) سيأتي برقم (٢٠/ ٨٩٠) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.
(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ١٩٩).
(٤) انظر: «اللمع» (ص٢٢)، والمعتمد (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).
(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٥٨ ـ ٤٥٩) بتحقيقي.
(٦) في «المعتمد» (١/ ٢٦٢).
(٧) المصدر السابق (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٨) «البحر المحيط» (٣/ ١٩٩).

إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة [٦١٦/ جـ].

ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم وعلى المذهب الثاني، وقد عرفت أنه مرجوح.

وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي إن صح الحديث الوارد بذلك[١].

وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع في الحمار.

وقد أسلفنا في ذلك ما فيه كفاية. وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس بأسود فقد عرفت الكلام فيهما[٢]. انتهى.

٨٨٩/١٩ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله عنها][٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي في حِجْرَتِهَا، فَمَرَّ بَيْنَ يدَيْهِ عَبْدُ الله أَوْ عُمَرُ، فقالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فقالَ بِيدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ؛ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: **«هُنَّ أَغْلَبُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤] وابْنُ مَاجَهْ)[٥]. **[ضعيف]**

---

(١) وهو حديث ضعيف. تقدم تخريجه خلال الحديث رقم (٨٨٨/١٨) من كتابنا هذا.

(٢) قال الألباني في تمام المنة (ص٣٠٧): «... وبهذا اتفقت الأحاديث، ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة. وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة:
«والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلَّا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»، أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة» اهـ.
القواعد النورانية (ص٩ ـ ١٢) وزاد المعاد (١/ ١١١).

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في المسند (٦/ ٢٩٤).

(٥) في السنن رقم (٩٤٨).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٣) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٨٥١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٢١): «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض =

الحديث في إسناده مجهول وهو قيس المدني[1] والد محمد بن قيس القاصّ[2]، وبقية رجاله ثقات.

قوله: (عبد الله أو عمر) يعني [ابن][3] أبي سلمة.

[قوله: ابنة أبي سلمة: يعني زينب بنت أبي سلمة][4].

قوله: (هنّ أغلب) أي لا ينتهين لجهلهن. [١٩٢ب/ب].

والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة، والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له ﷺ سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الأحاديث التي قبله.

٢٠/ ٨٩٠ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رضي الله عنه][4] قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاود)[5]. **[ضعيف]**

الحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي[6]، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني[7] بلفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت»، وفيه إبراهيم بن يزيد

= النسخ عن (أمه) بدل عن «أبيه» واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف والله أعلم» اهـ.
وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(١) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٥٦٠٢) مجهول من الثالثة.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٦٢٤٥) ثقة من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسلٌ.

(٣) في المخطوط (أ) و (ج): (ابني).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في سننه رقم (٧١٩) وهو حديث ضعيف.

(٦) ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، التقريب رقم الترجمة (٦٤٧٨).

(٧) في سننه (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٤).
قلت: وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٩ رقم ٧٦١).
قال ابن الجوزي: إبراهيم الخوزي متروك قاله أحمد والنسائي، وقال يحيى: ليس بشيء.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

الخوزي وهو ضعيف[1].

قال العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ[2] من قوله: «إنه كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي».

وأخرج الدارقطني[3] عنه بإسناد صحيح أنه قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء».

وفي الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني[4] بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله؛ فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال: «من المسبِّح آنفاً؟»، قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء»، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح[5].

---

(١) إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة.
وقال البخاري: سكتوا عنه.
الميزان (١/ ٧٥ رقم الترجمة ٢٥٤) والكامل (١/ ٢٢٧) والضعفاء للعقيلي (١/ ٧٠).

(٢) (١/ ١٥٦) موقوفاً.

(٣) في السنن (١/ ٣٦٨ رقم ٧). وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن (١/ ٣٦٧ رقم ٣). وهو حديث ضعيف.
• قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٥٢): «... ففيه صخر بن عبد الله، قال ابنُ عديٍّ: يحدِّثُ عن الثقات بالأباطيل، عامةُ ما يرويه منكر، أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه» اهـ.
وقال الذهبي في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨): «... صخر بن عبد الله بن حرملة ـ واهٍ ـ ...». وقال محققه في الهامش: كتب في حاشية «الأصل»: «صخر بن عبد الله بن حرملة ليس بواهٍ؛ بل قال النسائي: هو صالح».
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٤٦): «... وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي. وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما.
وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء» لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة، وابن مغفل لأنها خاصة فيجب تقديمها على العام» اهـ.

(٥) (١/ ٥٨٨).

وعن جابر عند الطبراني في الأوسط[1] بلفظ: قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»، وفي إسناده يحيىٰ بن ميمون التمار وهو ضعيف[2].

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير[3]، والدارقطني[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف[5].

وعن أبي هريرة عند الدارقطني[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت».

---

(١) رقم (٧٧٧٤) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٢) وقال: «وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧٦٥٦): يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي، أبو أيوب التمار البصري، نزيل بغداد: متروك. من الثامنة...».
وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٤).
وخلاصة القول: أن حديث جابر ضعيف، والله أعلم.

(٣) رقم (٧٦٨٨) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢)، وقال: «إسناده حسن».

(٤) في سننه (١/ ٣٦٨ رقم ٦).
وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٤٦): وأما الرابع: ففيه عُفير، قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٣٠) والجرح والتعديل (٧/ ٣٦) والمجروحين (٢/ ١٩٨) والميزان (٣/ ٨٣).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) انظر: التعليقة المتقدمة آنفاً.

(٦) في سننه (١/ ٣٦٨ رقم ٨).
قلت: وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٩) رقم (٧٦٣) ـ قلت: في إسنادهما: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ـ وقال: «وأما الثالث فقال ابن حبان: إسحاق بن أبي فروة قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً، إنما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ـ أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٧) ـ عن النبي ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه فإن أبىٰ فليقاتل فإنما هو شيطان.
فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب عنه وجاء بشيء فيه اختراعاً من عنده فضمه إلى كلام رسول الله ﷺ وهو قوله: لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار..» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[1]، عن زيد بن أسلم [٦١٧/ جـ] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، فإن صح كان صالحاً للاستدلال به[2] على النسخ إن صح تأخُّر تاريخه.

وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ.

وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول.

وقد أخرج سعيد بن منصور عن عليّ وعثمان[3] وغيرهما[4] من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة.

٨٩١/٢١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله عنه][5] قالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[6]. **[صحيح]**

قوله: (على أَتان) الأَتان: بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق: الأنثى من الحمير، ولا يقال أتانة.

---

(١) قال البخاري: تركوه، نهى أحمد عن حديثه، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة. وقال أبو زرعة، وغيره: متروك. انظر: «الميزان» (١/ ١٩٣) والتقريب (١/ ٥٩) والمجروحين (١/ ١٣١) والكامل (١/ ٣٢٠) والتاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٩٦) وغيرهم.

(٢) بل هو ضعيف كما تقدم آنفاً.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠) عن علي وعثمان قالا: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤهم عنكم ما استطعتم».

(٤) كابن عمر وحذيفة والقاسم أخرج آثارهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨٠).

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢) والبخاري رقم (٤٩٣) ومسلم رقم (٥٠٤) وأبو داود رقم (٧١٥) وابن ماجه رقم (٩٤٧) والنسائي (٢/ ٦٤) والترمذي رقم (٣٣٧).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٣٨٢) وابن خزيمة رقم (٨٣٣) والحميدي رقم (٤٧٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠) وأبو عوانة (٢/ ٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٦).

والحمار يطلق على الذكر والأنثى كالفرس.

وفي بعض طرق البخاري[1] على حمار أتان.

قوله: (ناهزتُ الاحتلام) أي قاربته، من قولهم: نَهَزَ نَهْزاً، أي نهض.

يقال: ناهز الصبي البلوغ: أي داناه.

وقد أخرج البزار[2] بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم.

ففيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ.

قال العراقي: وقد اختلف في سنه حين توفي النبي ﷺ.

فقيل: ثلاث عشرة، ويدل له قولهم: إنه ولد في الشِّعْبِ قبل الهجرة بثلاث سنين.

وقيل: كان عمره عشر سنين وهو ضعيف.

وقيل: خمس عشرة، قال أحمد: إنه الصواب[3]. انتهى.

وفي البخاري[4] عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

قوله: (بين يدي بعض الصف)، زاد البخاري[5]: في الحج حتى سرت بين يدي بعض الصف.

قوله: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد).

قال ابن دقيق العيد[6]: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة.

---

(١) في صحيحه رقم (٧٦).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في المسند (١/ ٣٧٣) وانظر ترجمة ابن عباس في: «الاستيعاب» رقم (١٦٠٦) وأسد الغابة رقم (٣٠٣٧) والإصابة رقم (٤٧٩٩).
(٤) في صحيحه رقم (٦٢٩٩). وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤ ـ ٥).
(٥) في صحيحه رقم (١٨٥٧).
(٦) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٥).

قال الحافظ[1]: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً.

والحديث استدل [١٤١ب] به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم[2] ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع.

وقد تعقب بما [قدمناه][3] في شرح أحاديث أول الباب.

وحكى الحافظ[4] عن ابن عبد البر أنه قال: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد[5]: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه».

فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد.

فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا[6].

قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء.

وكذا نقل القاضي عياض[7] الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة.

لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه. انتهى.

إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس[5] للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله [٦١٨/جـ] لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدَّم. [١٩٣أ/ب]

---

(١) في «الفتح» (١/ ٥٧٢).

(٢) تقدم رقم (٨٨٨) من كتابنا هذا.

(٣) في (جـ): (قدمنا).

(٤) في «فتح الباري» (١/ ٥٧٣).

(٥) تقدم رقم (٨٨٠) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم رقم (٨٩١) من كتابنا هذا.

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨).